



## اتفاقية حقوق الطفل

21 February 2012

Arabic

Original: English

لجنة حقوق الطفل

الدورة التاسعة والخمسون

كانون الثاني/يناير - 3 شباط/فبراير 2012

**النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 12 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية**

الملحوظات الختامية: تابلنڈ

المعقدة في 25 ، CRC/C/SR.1683 في جلستها 1683 (انظر CRC/C/OPSC/THA/1) نظرت اللجنة في تقرير تايلند الاً وَ لي 1- 12 ، كانون الثاني/يناير 2012 ، المعقدة في جلستها 1697 ، المعقدة في 3 شباط/فبراير 2012 ، الملحوظات الخاتمة التالية :

أول أ- مقدمة

تُرَحِّبُ اللَّجْنَةُ بِتَقْدِيمِ الدُّولَةِ الْطَّرْفِ تَقْرِيرًا هَا إِلَيْ وَبِالرَّدِّ الْخَطِيْبِ عَلَى قَائِمَةِ الْمَسَائِلِ الَّتِي أَثَارَتُهَا اللَّجْنَةُ - 2 وَتَعْرِبُ اللَّجْنَةُ عَنْ تَقْدِيرِهَا لِلْحُوَارِ الْمَفْتُوحِ وَالصَّرِيحِ وَالْبَنَاءِ الَّذِي دَارَ مَعَ الْوَفْدِ الرَّفِيعِ الْمَسْتَوِيِّ . (Add.1/Q/OPSC/CRC/THA) وَالْمُمْتَنَى لِعَدَةِ قَطْعَاتِ

وتنكر اللجنة الدولة الطرف بأنه ينبغي قراءة هذه الملاحظات الختامية مقتربةً بملحوظاتها الختامية المعتمدة بشأن التقرير الدوري 3- وبشأن التقرير الأولي بموجب ، (CRC/C/THA/CO/3-4) الثالث والرابع الذي قدمنه الدولة الطرف بموجب اتفاقية حقوق الطفل (CRC/C/OPAC/THA/CO/1) البروتوكول الاختياري المتعلّق باشراف الاطفال في النزاعات المسلحة

ثانية، أـ ملاحظات عامة

الحملة الانتحارية

ترحب اللجنة بالتدابير الإيجابية المختلفة التي اتخذت في مجالات تتعلق بتنفيذ البروتوكول الاختياري، لا سيما قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2008

و ترحب اللجنة أيضاً بالتقدم الذي أحرز في إنشاء مؤسسات واعتماد خطط وبرامج وطنية تسهل تنفيذ البروتوكول الاختياري، بما في ذلك:

<sup>1)</sup> اعتماد الـ*سياسة خطة* (الـ*عما*)، الوطنية، لمنع وقمع الاتجار بالنساء والأطفال، للفترة 2012-2016؛

(١) اعتماد السياسة خطوة الاربعاء، الموافق ٢٠١٣، وهو يوم عيد استغلال الأطفال، حيث نسباً لأغراض تجارية في عام ١٩٩٦.

<sup>6</sup> اضافية، ذاتي، تلاحظ الاحنة مع التقدير التدريقي، الرسمى، الادارة الثالثة، الخصوصية، حقوق، الانسان.

<sup>14</sup> اتفاق في مذكرة المعاينة رقم 182 (1999)، شئون حظر أسلحة الدمار الشامل، للأطفال والآلات القاتلة، الفرع الرابع، عاشر، 1-1 (2001).

شالشة البارزة

ترحب اللجنة بالبيانات التي قدمتها الدولة الطرف عن عدد المحاكمات ، وضحايا الاتجار بالأشخاص والسخرة ، وعدد الأطفال الذين ينلقون الى مساعدة. ورغم ذلك، لا تزال اللجنة قلقة لأن جمع البيانات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لا يزال عاماً ومحظوظاً للغاية، وأنه لا يوجد نظام فعال لجمع البيانات يشمل الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين كما هو محدد في ويساور اللجنة قلقاً خاصاً إزاء عدم توفر بيانات (CRC/C/THA/CO-3-4) الملاحظات الختامية التي قدمتها اللجنة بموجب الاتفاقية مصنفة حسب عناصر من بينها الجنس ، والسن ، والجنسية ، والأصل ال إثنى ، والوضع الجغرافي و الاقتصادي والاجتماعي ، ومعلومات عن بيع الأطفال ، وبغاء الأطفال ، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية ، مما يحذث كثيراً من قدرة الدولة الطرف على رصد الحران المنصوص عليهما في البروتوكول الاختياري ، وتقييمها ، ومنعهما

وتقيم أثراً في جميع المجالات التي ينطويها الاتفاقية والبروتوكول الاختياري ، كما هو محدد في الملاحظات الختامية المقدمة بموجب الاتفاقية . وينبغي تصنيف البيانات حسب جملة أمور منها الجنس ، والسن ، والجنسية ، والأصل إلخ ، والوضع الجغرافي والاجتماعي والاقتصادي ، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال المعرضين لخطر الواقع ضحايا الجرائم المحددة في البروتوكول الاختياري . وينبغي كذلك جمع بيانات عن عدد المحاكمات والإدانات ، مصنفة حسب طبيعة الجريمة . وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل التماس الدعم التقني من إسقاط جهات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ( اليونيسف ) فيما يتعلق بالتوصية الواردة أعلاه .

#### رابعًـ تدابير التنفيذ العامة

##### التشريعات

تعرب اللجنة عن أسفها لأن تعريف الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لم تحدد إلا بموجب القرار الوزاري 9- المؤرخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 ، الذي لا يحظى بمركز القانون . ويساور اللجنة القلق لأن الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري ليست جميعها محددة تحديداً صحيحاً في تشريعات الدولة الطرف .

وتحث اللجنة الدولة الطرف علىبذل الجهود واللزامة لمواصلة التشريعات المحلية مع البروتوكول الاختياري . وتحث اللجنة 10- الدولة الطرف، بوجه الخصوص ، على تقديم تعريف واضح وفرض حظر قانوني على جميع الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري وفق المادتين 2 و 3 من البروتوكول الاختياري .

##### خطة العمل الوطنية

ترحب اللجنة باعتماد خطة ال عمل ال وطني لمكافحة الاتجار بالبشر (2005-2010) وبالاعتماد الأخير لخطة عمل جديدة خاصة 11- هي أيضاً بالاتجار بالبشر للفترة 2012-2016 وتشمل بعض الجرائم التي ينص عليها البروتوكول الاختياري . ورغم ذلك، يساور اللجنة القلق لـ أن هذه الخطط لا تشمل جميع الجرائم الأخرى المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري وتقصر على الجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر فقط . وتعرب اللجنة عن أسفها أيضاً لعدم وجود معلومات عما إذا كانت الخطة الوطنية لبناء الأطفال و الشباب للفترة 2012-2016 ، المشار إليها في الملاحظات الختامية المقدمة بموجب الاتفاقية تفي بالالتزامات الدولية الطرف المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري . وتعرب اللجنة أيضـاً عن أسفها لعدم توفر معلومات عن نتائج تقييم المشاريع بموجب خطة 2005-2010 التي نفذـت في عام 2008 .

وبالإشارة إلى ملاحظاتها الختامية بموجب الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بـ أن تدرج في خطتها الوطنية لبناء الطفل 12- والشباب للفترة 2012-2016 ، برنامج عمل شامل يعالج بالتحديد جميع القضايا التي ينص عليها البروتوكول الاختياري ، وتتوفر الموارد البشرية والتكنولوجية والمالية اللازمة لتنفيذها . وتوصي اللجنة الدولة الطرف أن تراعي، عند قيامها بذلك، تقييم واستعراض المشاريع التي تدخل ضمن خطة العمل القائمة . وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بـ أن توفر اهتماماً لتنفيذ جميع أحكام البروتوكول الاختياري، مع مراعاة الإعلان وبرنامج العمل والالتزام العالمي المعتمدين في المؤتمرات العالمية الأولى والثانية والثالثة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال التي عقدت في سтокهولم في عام 1996 ويووكوهاما في عام 2001 وريودي جانيرو في عام 2008 .

##### التنسيق والتقييم

تحيط اللجنة علمـاً بوكالات التنسيق العديدة التي ذكرتها الدولة الطرف ، بما في ذلك مكتب تعزيز الرعاية الاجتماعية وحـماية 13- الجماعات المستضعفة وتمكينها في إطار وزارة التنمية الاجتماعية والأمن البشري، واللجنة الوطنية لحماية الطفل . وتشير اللجنة إلى الفقرتين 13 و 14 من ملاحظاتها الختامية بموجب الاتفاقية ويساورها القلق لأن السياسات المتعلقة بحقوق الطفل وتنفيذها العملي معهود بـهماـل وكالـات مختـلفـة داخل وزارـة التـنـمية الـاجـتمـاعـية والأـمـنـ البـشـريـ، وـلا تـوجـدـآلـيـةـ تـنـسـيقـ شـامـلـةـ مـسـؤـولـةـ عنـ تنـسـيقـ أـنـشـطـةـ جـمـيعـ الـوكـالـاتـ الـحـكـومـيـةـ وـغـيرـ الـحـكـومـيـةـ وـبـرـوـتـوكـولـهاـ الاـخـتـيـارـيـ عـلـيـهاـ فـيـ اـنـتـفـاقـيـةـ وـبـرـوـتـوكـولـهاـ الاـخـتـيـارـيـ عـلـيـهاـ فـيـ اـنـتـفـاقـيـةـ .

وبالإشارة إلى الفقرتين 13 و 14 من ملاحظاتها الختامية بموجب الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بـ أن تضمن تقييمـاً 14- أفضلـ بينـ مختلفـ الوـكـالـاتـ وـالـجـانـ العـالـمـةـ لأـجلـ تـطـوـيرـ وـتـنـفـيـذـ سـيـاسـاتـ حقوقـ الطـفـلـ، بماـ فيهاـ تلكـ التابـعةـ لـ وزـارـةـ التـنـميةـ الـاجـتمـاعـيةـ وـالأـمـنـ البـشـريـ، وـأنـ تعـيـنـ وـحدـةـ قـادـرةـ عـلـىـ توـفـيرـ قـيـادـةـ وـرقـابـةـ عـامـةـ وـفعـلـةـ لـرـصـدـ وـتـقـيمـ الأـشـطـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـحقـوقـ الطـفـلـ بمـوجـبـ الـاـنـفـاقـيـةـ وـبـرـوـتـوكـولـهاـ الاـخـتـيـارـيـ عـلـيـهاـ الـحـكـومـيـةـ .

##### النشر والتوعية

ترحب اللجنة بـترجمـةـ البرـوـتـوكـولـ الاـخـتـيـارـيـ إـلـىـ اللـغـةـ التـايـلـانـدـيـةـ وـنـشـرـهـ فـيـ مـخـتـلـفـ الـوـكـالـاتـ ، بماـ فيهاـ الـوـكـالـاتـ الـحـكـومـيـةـ وـغـيرـ 15- الـحـكـومـيـةـ، وـالـمـنـظـمـاتـ الـإـدـارـيـةـ الـمـلـحـلـيـةـ ، وـوـسـائـلـ الـإـلـاعـامـ مـذـنـ عـامـ 2001ـ، وـكـذـلـكـ فـيـ مـخـتـلـفـ الـمـعـاهـدـ الـأـكـادـيـمـيـةـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـإـدـارـيـةـ الـمـلـحـلـيـةـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـوـطـنـيـ. وـمـعـ ذـلـكـ، يـساـورـ الـلـجـنةـ القـلـقـ إـزـاءـ اـفـقـارـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ إـلـىـ أـنـشـطـةـ شـامـلـةـ وـمـنـهـجـ يـةـ لـنـشـرـ الـبـرـوـتـوكـولـ الاـخـتـيـارـيـ وـالـتـوـعـيـةـ بـهـ، مـاـ يـسـهـمـ فـيـ تـدـنـيـ مـسـتـوـيـ فـهـمـ الـجـمـهـورـ وـالـأـطـفـالـ وـالـفـانـاتـ الـمـهـنـيـةـ الـعـالـمـةـ مـعـ الـأـطـفـالـ وـمـنـ أـجـلـهـمـ وـوـعـيهـ بـ جـرـائـمـ بـيـعـ الـأـطـفـالـ وـبـغـانـهـمـ وـاستـغـالـهـمـ فـيـ الـمـوـادـ الـإـلـايـحـيـةـ .

وـتـوصـيـ الـلـجـنةـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ بـ أنـ تـقـمـ بـمـاـ يـلـيـ 16-

أـ)ـ وضعـ برـامـجـ إـلـاعـامـيـةـ وـتـقـيـيفـيـةـ بشـأنـ التـدـابـيرـ الـوـقـائـيـةـ وـالـأـثـارـ الـضـارـةـ لـبـيـعـ الـأـطـفـالـ وـبـغـانـهـمـ وـاستـغـالـهـمـ فـيـ الـمـوـادـ الـإـلـايـحـيـةـ ، وـذـلـكـ بـتـعـاوـنـ وـثـيقـ مـعـ الـمـجـتمـعـ الـمـحـليـ ، وـالـأـطـفـالـ ، وـالـأـطـفـالـ الـضـحاـيـاـ ؛

بـ)ـ نـشـرـ الـبـرـوـتـوكـولـ الاـخـتـيـارـيـ بـشـكـلـ منـهـجـ يـةـ بـيـنـ جـمـيعـ الـفـانـاتـ الـمـهـنـيـةـ ذاتـ الـصـلـةـ ، وـلـاـ سـيـماـ أـفـرـادـ الشـرـطـةـ وـالـقـضـاءـ وـالـمـدـعـونـ )ـ الـعـامـ وـمـمـثـلـ وـسـائـلـ الـإـلـاعـامـ وـالـأـخـصـائـيـونـ الـاجـتمـاعـيـونـ وـأـعـضـاءـ وـكـالـاتـ حـمـاـيـةـ الـطـفـلـ (ـ .

## التدريب

تلاحظ اللجنة خطوة إيجابية عملية التوعية والتدريب المتعلقة باتفاقية والبروتوكول الاختياري التي تقوم بها وزارات الداخلية، 17 والتعليم والعدل والعمل والصحة والمنية الاجتماعية والأمن الشري، ومكتب المدعي العام، والشريطة الملكية الـ تايلندية ، وـ عدة منظمات غير حكومية ولكنها ، تتأسف لانعدام معلومات ع ما إذا كان الفنـات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، بما في ذلك أعضاء اللجنة الوطنية لحماية الطفل، والموظـون المدنيـون العاملـون في مجال حقوق الطفل في وزارـات الصحة، والعدل، والداخلـية ؛ والشـريـطة ؛ والأخصـائيـون الاجـتمـاعـيون وكذلك القـضاـء والمـدعـون العـامـون يـتـلقـون تـدـريـبـاً آـمـنهـجـياً وـمـلـائـمـاً آـمـوجـهـاً تـحدـيدـاً بشـأنـ اـحـكـامـ البرـوـتـوكـولـ الاـخـتـيـاريـ. و تلاحظ عـلـوةـ علىـ ذـاكـ بـقـلـ خـاصـ أنهـ لمـ يـجـرـ أيـ تقـيـيمـ لـتأثيرـ هـذـهـ البرـامـجـ التـرـبيـةـ.

و توصـيـ اللجنةـ الـدولـةـ الـطـرفـ بـتـخـصـيـصـ موـارـدـ كـافـيـةـ وـمـوجـهـةـ لـ برـامـجـ التـدـريـبـ المـتـعـدـدـ التـخـصـصـاتـ،ـ التـيـ وـضـعـتـ فـيـ إطارـ 18ـ عمـليـةـ تـشارـكـيـةـ شـملـتـ المـجـتمـعـاتـ المـحلـيـةـ وـغـيرـهـاـ منـ أـصـحـابـ المـصـلـحةـ فـيـ جـمـيعـ المـجاـلاتـ المـشـمـولـةـ بـالـبـرـوـتـوكـولـ الاـخـتـيـاريـ.ـ وـيـنـبغـيـ إـتـاحـةـ هـذـهـ التـدـريـبـ لـكـافـيـةـ الفـنـاتـ المـهـنيـةـ ذاتـ الصـلـةـ وـالـوزـارـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ العـالـمـةـ معـ الأـطـفـالـ وـمـنـ أـجـلـهـمـ.ـ وـتـحـثـ الـجـلـةـ الـدوـلـةـ الـطـرفـ عـلـىـ ضـمـانـ إـجـراءـ تـقـيـيمـ مـنـهـجـيـ لـجـمـيعـ الـبـرـامـجـ التـرـبيـةـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـبـرـوـتـوكـولـ الاـخـتـيـاريـ بـهـدـفـ تـعـزـيزـ تـأـثـيرـهـاـ وـأـهـمـيـتهاـ.

## تـخـصـيـصـ المـوـارـدـ

بـيـنـماـ تـلـاحـظـ الـجـلـةـ مـخـصـصـاتـ المـيـزـانـيـةـ لـرـعاـيـةـ ضـحـاـيـاـ الـاتـجـارـ بـالـبـشـرـ وـمـسـاعـدـهـمـ،ـ فـإـنـهاـ تـأـسـفـ لـافـقـارـ تـقـرـيرـ الـدوـلـةـ الـطـرفـ إـلـىـ 19ـ مـعـلـومـاتـ بـشـأنـ مـخـصـصـاتـ فـيـ المـيـزـانـيـةـ مـحـدـدـةـ بـوـضـوحـ لـلـأـنـشـطـةـ الـتـيـ تـرـمـيـ إـلـىـ تـنـفـيـذـ الـبـرـوـتـوكـولـ الاـخـتـيـاريـ.ـ وـيـنـبغـيـ إـتـاحـةـ هـذـهـ التـدـريـبـ لـكـافـيـةـ الفـنـاتـ المـهـنيـةـ ذاتـ الصـلـةـ وـالـوزـارـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ العـالـمـةـ معـ الأـطـفـالـ وـمـنـ أـجـلـهـمـ.ـ وـتـحـثـ الـجـلـةـ الـدوـلـةـ الـطـرفـ عـلـىـ ضـمـانـ إـجـراءـ تـقـيـيمـ مـنـهـجـيـ لـجـمـيعـ الـبـرـامـجـ التـرـبيـةـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـبـرـوـتـوكـولـ الاـخـتـيـاريـ بـهـدـفـ تـعـزـيزـ تـأـثـيرـهـاـ وـأـهـمـيـتهاـ.

وـتـوصـيـ اللجنةـ الـدوـلـةـ الـطـرفـ بـاتـخـاذـ جـمـيعـ التـدـابـيرـ المـمـكـنةـ لـضـمـانـ تـخـصـيـصـ موـارـدـ كـافـيـةـ لـتـنـفـيـذـ الـبـرـوـتـوكـولـ الاـخـتـيـاريـ.ـ وـتـوصـيـ 20ـ الـجـلـةـ،ـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ،ـ بـتـزوـيدـ لـجـنـةـ حـمـاـيـةـ الـطـفـلـ وـوـكـالـاتـ إـنـفـاذـ الـقـوـانـينـ وـمـراـكـزـ الـحـمـاـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ بـالـموـارـدـ الـبـشـرـيـةـ وـالـقـنـديـةـ.ـ وـالـمـالـيـةـ الـلـازـمـةـ لـأـنـشـطـةـهاـ لـأـنـشـطـةـهاـ الـتـيـ تـنـفـيـذـ الـبـرـوـتـوكـولـ الاـخـتـيـاريـ.

## (خامساًـ منـ بـيعـ الـأـطـفـالـ وـبـغـاءـ الـأـطـفـالـ،ـ وـاستـغـلـالـ الـأـطـفـالـ فـيـ الـمـوـادـ الإـبـاحـيـةـ)ـ (الفـقـرـتـانـ 1ـ وـ2ـ مـنـ الـمـادـةـ 9ـ)

### التـدـابـيرـ الـمـعـتـمـدةـ لـمـنـعـ الـجـرـامـ الـمـحـظـورـ بـمـوـجـبـ الـبـرـوـتـوكـولـ الاـخـتـيـاريـ

تـلـاحـظـ الـجـلـةـ مـعـ التـقـدـيرـ جـهـودـ الـطـرفـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ تـحـقـيقـ الـمـسـاـواـةـ بـيـنـ الـجـمـيعـ فـيـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـتـعـلـيمـ ،ـ لـاـ سـيـماـ الـ1ـ 21ـ جـمـاعـاتـ الـمـسـتـضـعـفـةـ،ـ وـكـذـلـكـ التـدـابـيرـ الـمـتـنـخـ ذـهـنـاـ لـمـنـعـ اـسـتـغـلـالـ الـأـطـفـالـ فـيـ سـوقـ الـعـمـلـ.ـ وـرـغـمـ ذـلـكـ،ـ بـيـسـارـ الـلـجـنـةـ الـفـلـقـ لـأـنـ الدـعـارـةـ ،ـ وـإـنـ كـانـتـ غـيرـ قـانـونـيـةـ،ـ غالـباـ مـاـ تـمـارـسـ نـهـارـاـ جـهـارـاـ فـيـ تـجـاهـلـ لـهـذاـ الـقـانـونـ،ـ بـيـشـرـاـكـ عـدـدـ كـبـيرـ مـنـ الـأـطـفـالـ،ـ وـلـأـنـ الـفـسـادـ وـالـحـالـاتـ تـأـرـخـ طـافـرـادـ الشـرـطـةـ فـيـ تـجـارـةـ الـجـنـسـ مـعـ الـأـطـفـالـ تـشـكـلـ جـزـءـاـ مـنـ الـمـشـكـلـةـ.ـ وـبـيـسـارـ الـلـجـنـةـ الـفـلـقـ لـأـنـ الـقـوانـينـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـإـدارـيـةـ وـالـسـيـاسـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـبـرـامـجـ الـقـائـمـةـ فـيـ الـدـوـلـةـ الـطـرفـ غـيرـ كـافـيـةـ وـلـاـ تـحـولـ بـالـقـدرـ الـكـافـيـ دـونـ وـقـوعـ الـأـطـفـالـ ضـحـاـيـاـ لـهـذهـ الـجـرـامـ.

وـتـوصـيـ الـجـلـةـ الـدوـلـةـ الـطـرفـ بـتـعـزـيزـ قـوانـينـهاـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ إـنـفـاذـ الـقـوانـينـ الـقـائـمـةـ وـكـذـلـكـ التـدـابـيرـ الـإـدارـيـةـ وـالـسـيـاسـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ 22ـ وـالـبـرـامـجـ الـهـادـفـةـ إـلـىـ مـنـعـ بـيعـ الـأـطـفـالـ وـبـغـاءـهـمـ وـاستـغـلـالـهـمـ فـيـ الـمـوـادـ الإـبـاحـيـةـ.ـ وـتـوصـيـ الـلـجـنـةـ الـدوـلـةـ الـطـرفـ أـيـضـاـ عـلـىـ اـتـخـاذـ جـمـيعـ التـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ لـمـنـعـ حـالـاتـ الـفـسـادـ بـيـنـ أـفـرـادـ الـشـرـطـةـ وـمـقـاضـاةـ الـمـتـورـطـينـ فـيـهـاـ،ـ لـاـ سـيـماـ أـولـنـكـ الـمـشـارـكـينـ فـيـ تـجـارـةـ الـجـنـسـ مـعـ الـأـطـفـالـ .

### الـسـيـاحـةـ بـدـافـعـ مـمارـسـةـ الـجـنـسـ مـعـ الـأـطـفـالـ

تـرـحبـ الـلـجـنـةـ بـالـتـدـابـيرـ الـتـيـ اـتـخـذـتـهاـ الـدـوـلـةـ الـطـرفـ لـمـنـعـ السـيـاحـةـ بـدـافـعـ مـمارـسـةـ الـجـنـسـ مـعـ الـأـطـفـالـ ،ـ مـثـلـ تـقـيـيدـ دـخـولـ الـأـشـخـاصـ 23ـ ذـوـ الـسـلـوـكـ اـتـ أوـ الـلـوـافـعـ الـمـشـبـوـهـةـ إـلـىـ الـبـلـدـ وـتـوـفـيرـ التـدـبـيرـ لـلـوـكـالـاتـ السـيـاحـيـةـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ قـطـاعـ السـيـاحـيـ الـخـاصـ.ـ وـلـكـنـ ،ـ نـظـرـاـ لـمـشـكـلـةـ السـيـاحـةـ بـدـافـعـ مـمارـسـةـ الـجـنـسـ مـعـ الـأـطـفـالـ فـيـ الـدـوـلـةـ الـطـرفـ ،ـ بـيـسـارـ الـلـجـنـةـ الـفـلـقـ إـزـاءـ دـمـجـ وـجـودـ إـجـرـاءـاتـ تـشـرـيعـيـةـ وـإـدـارـيـةـ وـسـيـاسـاتـ اـجـتمـاعـيـةـ مـلـائـمـةـ لـمـنـعـ السـيـاحـةـ بـدـافـعـ مـمارـسـةـ الـجـنـسـ مـعـ الـأـطـفـالـ وـحـمـاـيـةـ الـأـطـفـالـ حـتـىـ لـاـ يـصـبـحـواـ مـنـ ضـحـاـيـاـهـاـ.

وـتـحـثـ الـلـجـنـةـ الـدوـلـةـ الـطـرفـ عـلـىـ أـنـ إـرـسـاءـ وـتـفـيـذـ إـطـارـ تـنظـيمـيـ فـعـالـ وـاتـخـاذـ كـافـيـةـ التـدـابـيرـ التـشـرـيعـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ 24ـ وـغـيرـهـاـ مـنـ التـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ لـمـنـعـ السـيـاحـةـ بـدـافـعـ مـمارـسـةـ الـجـنـسـ مـعـ الـأـطـفـالـ وـالـقـضـاءـ عـلـيـهـاـ.ـ وـفـيـ هـذـهـ الصـدـدـ،ـ تـشـجـعـ الـلـجـنـةـ الـدوـلـةـ الـطـرفـ عـلـىـ تـعـزـيزـ تـعاـونـهـاـ الـدـولـيـةـ مـنـ خـلـلـ تـرـتـيبـاتـ مـتـعـدـدـةـ الـأـطـرـافـ وـإـقـليمـيـةـ وـثـانـيـةـ لـمـنـعـ السـيـاحـةـ بـدـافـعـ مـمارـسـةـ الـجـنـسـ مـعـ الـأـطـفـالـ وـالـقـضـاءـ عـلـيـهـاـ.ـ وـتـحـثـ الـلـجـنـةـ الـدوـلـةـ الـطـرفـ أـيـضـاـ عـلـىـ تـعـزـيزـ جـهـودـ الدـعـوـةـ الـتـيـ تـبـيـنـهـاـ لـدىـ صـنـاعـةـ السـيـاحـةـ بـشـانـ الـأـثـارـ الـصـارـاءـ لـسـيـاحـةـ بـدـافـعـ مـمارـسـةـ الـجـنـسـ مـعـ الـأـطـفـالـ،ـ وـنـشـرـ مـيـثـاقـ الـشـرـفـ لـلـعـامـلـينـ فـيـ مـجـالـ السـيـاحـةـ وـالـمـدـونـةـ الـعـالـمـيـةـ وـالـلـاـخـلـاقـيـاتـ السـيـاحـةـ الـتـيـ وـضـعـتـهـاـ مـنـظـمةـ السـيـاحـةـ الـعـالـمـيـةـ عـلـىـ نـطـاقـ وـاسـعـ لـدىـ وـكـالـاتـ السـيـاحـةـ وـوـكـالـاتـ السـيـاحـةـ وـتـشـجـيـعـهـمـ عـلـىـ التـوـقـيـعـ عـلـىـ مـدـونـةـ قـوـاـدـ السـلـوـكـ لـحـمـاـيـةـ الـأـطـفـالـ مـنـ اـسـتـغـلـالـ الـجـنـسـيـ فـيـ السـفـرـ وـالـسـيـاحـةـ.

سـادـسـاـ حـظـرـ بـيعـ الـأـطـفـالـ وـاستـغـلـالـ الـأـطـفـالـ فـيـ الـمـوـادـ الإـبـاحـيـةـ وـبـغـاءـ الـأـطـفـالـ وـالـمـسـائلـ ذاتـ الـصـلـةـ (ـالـمـادـةـ 3ـ وـ2ـ وـ3ـ وـ7ـ)ـ (ـالـمـادـةـ 4ـ وـ5ـ وـ6ـ وـ7ـ)

### الـقـوـانـينـ وـالـلـوـائـحـ الـجـنـانـيـةـ أـوـ الـعـقـابـيـةـ الـقـائـمـةـ

بـيـسـارـ الـلـجـنـةـ الـفـلـقـ إـزـاءـ الـأـمـرـ الـآـتـيـةـ 25ـ

أـ)ـ عـدـمـ وـجـودـ تـحـدـيدـ وـاـضـحـ لـجـمـيعـ الـعـاـنـصـرـ الـمـكـوـنـةـ لـجـرـيـمـةـ بـيعـ الـأـطـفـالـ فـيـ تـشـرـيـعـاتـ الـدـوـلـةـ الـطـرفـ؛ـ

ب ) اقتصر تنظيم جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية حالياً على القانون العام لمراقبة جرائم الحاسوب لعام 2007 و قانون ( تسجيل المنشورات ) ، الذين لا يذكرون استغلال الأطفال في المواد الإباحية على وجه التحديد

و توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل مراجعة قانون عقوباتها و غير ذلك من التشريعات ذات الصلة وجعلها تمتثل تماماً - 26 للมาدين 2 و 3 من البروتوكول الاختياري . وينبغي للدولة الطرف بوجه خاص ، أن تقوم بما يلي

أ ) تعريف بيع الأطفال وتجريمه وفقاً للبروتوكول الاختياري ، و لا سيما بيع الأطفال لأغراض التبني غير المشروع ، واستخدامهم ) في العمل القسري ، ونقل أعضائهم من أجل الربح ، بما يتماشى مع الفقرة 1( )' 1' ( ب ) ، و 1( )' 1' ( ج ، و 1( )' 2' ( 3 من المادة من البروتوكول الاختياري ؛

ب ) تقييم أحكامها الجنائية المتعلقة بـ استغلال الأطفال في المواد الإباحية و مواعمتها مواعمة تامة مع ال مادتين 2 و 3 من ) البروتوكول الاختياري .

### الإفلات من العقاب

يساور اللجنة القلق إزاء عدم إدراج بيانات شاملة في تقارير الدولة الطرف عن التحقيق مع مرتكبي جميع الجرائم المشمولة في - 27 البروتوكول الاختياري ومقاضاتهم ومعاقبهم ، وإزاء تدني الأعداد المقدمة للمحاكمات المتعلقة بـ قضايا الاتجار بالبشر .

وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان التحقيق في الجرائم المشمولة في البروتوكول الاختياري - 28 ومقاضاة مرتكبيها المزعومين ومعاقبهم على النحو الواجب . وتحث اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في تقريرها الدوري المقبل . معلومات محددة بشأن حالات التحقيق مع مرتكبي الجرائم المشمولة في البروتوكول الاختياري ومحاكمتهم ومعاقبهم .

### الولاية القضائية وتسلیم المجرمين

يساور اللجنة القلق لأن تشريعات الدولة الطرف لا تسمح صراحة بـ إحالة جميع القضايا المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 4 من - 29 البروتوكول الاختياري إلى ولاية قضائية خارج الإقليم . ويساورها القلق أيضاً لأن الولاية القضائية على الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول تستلزم التجريم المزدوج . وبينما تحبط اللجنة علم أـ بقانون تسليم المجرمين لعام 2008 واتفاقات تسليم المجرمين المبرمة مع 14 دولة بخصوص الجرائم المعقاب عليها بـ الإعدام أو السجن لما يزيد عن سنة ، فإن القلق يساورها لأن البروتوكول الاختياري لا يستعمل كأساس قانوني لتسليم المجرمين وأن تسليم المجرمين موجود معاهدة بين الدولة الطرف والدولة صاحبة الطلب .

وتحث اللجنة الدولة الطرف بـ اتخاذ إلـ تدابير الـ لضمان أن التشريعات الداخلية تـ تـمكـنـهاـ منـ إـقامـةـ ولاـيـةـ قضـائـيةـ خـارـجـ - 30 الإقـليمـ وـمارـستـهاـ عـلـىـ الجـرـائمـ المـشـمـولـةـ فـيـ البرـوتـوكـولـ الاـخـتـيارـيـ ،ـ بماـ فـيـ ذـلـكـ ولاـيـةـ قضـائـيةـ دونـ مـعيـارـ التـجـريـمـ المـزـدـوجـ .ـ وـتـوصـيـ اللجنةـ أـيـضاـ الـدوـلـةـ الـطـرفـ بـ اعتـبارـ أنـ البرـوتـوكـولـ الاـخـتـيارـيـ يـشـكـلـ أـسـاسـاـ قـانـونـياـ لـتـسـلـیـمـ المـجـرـمـینـ دونـ اـشـتـراـطـ وجـودـ مـعـاهـدـةـ ثـنـائـيـةـ .ـ

(سابعـ أـ حـمـاـيـةـ حـقـوقـ الـأـطـفـالـ الصـحـاـيـاـ (ـالمـادـةـ 8ـ ،ـ وـالـفـقـرـتـانـ 3ـ وـ4ـ مـنـ المـادـةـ 9ـ)

### التدابير المعتمدة لحماية حقوق الأطفال ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري ومصالحهم

بينما تلاحظ اللجنة أن قانون منع وقوع البغاء لعام 1996 ، وتدابير منع وقوع الاتجار النساء والأطفال لعام 1997 ، وقانون مكافحة - 31 الاتجار بالأشخاص لعام 2008 تضمنت مساعدات لضحايا ، فإنها تتأسف لـ انعدام معلومات عن التدابير المتخذة لـ تحديد هوية الأطفال ضحايا جميع الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري ، وليس فقط ضحايا الاتجار بالبشر . ويساورها القلق علاوة على ذلك لأن الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر غالباً ما يحتجزون عنوة لفترات طويلة جداً أثناء عملية الإعادة إلى الوطن مما يدفعهم إلى الإلقاء بشهادات زائفة للشرطة كـ يـسـمـحـ لـهـمـ بـ مـغـادـرـةـ أـمـاـكـنـ الإـيـوـاءـ وـالـرـجـوعـ إـلـىـ بـلـادـهـمـ الأـصـلـيـةـ .ـ وـيـساـورـ الـجـلـةـ القـلـقـ كـذـلـكـ لـأـنـ القـضـاءـ قدـ يـمـانـعـونـ فـيـ قـبـولـ إـلـدـاءـ الـأـطـفـالـ الصـحـاـيـاـ أوـ الشـهـوـدـ بـشـهـادـاتـ مـبـكـرةـ عـلـىـ تـسـجـيـلـاتـ الـفـيـديـوـ ،ـ وـغـالـبـ أـمـاـ يـطـلـبـونـ حـضـورـهـمـ الفـعلـيـ فيـ الـمـحـكـمةـ ،ـ رـغـمـ الـقـانـونـ الـذـيـ يـسـمـ بـ مـثـلـ هـذـهـ الشـهـادـاتـ .ـ

وتحث اللجنة الدولة الطرف بـ تعزيـزـ التـدـابـيرـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ حـمـاـيـةـ حـقـوقـ الـأـطـفـالـ الصـحـاـيـاـ جـمـعـ الـجـرـائمـ المـشـمـولـةـ فـيـ البرـوتـوكـولـ - 32 الـاختـيارـيـ وـمـصالـحـهـمـ ،ـ وـبـلـقـيـامـ عـلـىـ خـصـوصـهـمـ بـمـاـ يـلـيـ :

أ ) إـنشـاءـ آـلـيـاتـ وـإـجـرـاءـاتـ لـلـتـعـرـفـ مـبـكـرـاـ لـلـتـعـرـفـ ضـحـاـيـاـ الـجـرـائمـ المـشـمـولـةـ فـيـ البرـوتـوكـولـ الـاختـيارـيـ بـ وـسـائـلـ مـنـهـاـ إـنشـاءـ (ـ آـلـيـاتـ للـتـعـاـونـ بـيـنـ وـكـالـاتـ إـنـفـاذـ القـوـانـينـ وـالـوزـارـاتـ ذـاتـ الـصـلـةـ وـلـجـانـ حـمـاـيـةـ الـطـفـلـ؛ـ

ب ) ضـمـانـ دـمـكـوـثـ الـأـطـفـالـ الصـحـاـيـاـ الـاتـجـارـ لـفـرـاتـ طـوـيـلـةـ فـيـ اـنـتـظـارـ تـرـحـيلـهـمـ ؛ـ

ج ) تعـزيـزـ القـوـانـينـ لـضـمـانـ أـنـ تـسـجـيـلـاتـ الـفـيـديـوـ لـشـهـادـاتـ الـأـطـفـالـ الصـحـاـيـاـ الـجـرـائمـ التيـ نـصـ عـلـىـ الـبـرـوتـوكـولـ الاـخـتـيارـيـ أوـ الشـهـوـدـ .ـ عـلـيـهاـ تـقـبـلـ دـائـماـ كـاـلـةـ .ـ

### تعافي الضحايا وإعادة إدماجهم

تحث اللجنة علم أـ بـ أنـ مـشـارـيعـ إـعادـةـ الإـدـماـجـ التيـ ذـكـرـتـهاـ الدـوـلـةـ الـطـرفـ تـحـيلـ إـلـىـ مـشـارـيعـ تـموـلـهاـ وـكـالـاتـ مـانـجـنـ أـجـانـبـ وـكـالـاتـ ـ33ـ لـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـمـنـظـمـاتـ غـيرـ حـكـومـيـةـ .ـ وـتـعرـبـ الـلـجـنةـ عـنـ أـسـفـهـاـ لـعـدـمـ توـفـرـ مـعـلـومـاتـ عـنـ بـرـامـجـ إـعادـةـ التـأـهـيلـ وـإـعادـةـ الإـدـماـجـ التيـ تـدـيرـهاـ الـدـوـلـةـ ،ـ وـعـنـ أـمـاـكـنـ إـيـوـاءـ الـأـطـفـالـ الصـحـاـيـاـ .ـ وـتـحـبـطـ الـلـجـنةـ عـلـىـ بـمـعـلـومـاتـ الـدـوـلـةـ الـطـرفـ التيـ تـفـيدـ بـأـنـهاـ خـصـصـتـ صـنـدـوقـاـ لـتـعـويـضـ ضـحـاـيـاـ الـاتـجـارـ بالـبـشـرـ ،ـ وـلـكـنـهاـ تـعرـبـ عـنـ أـسـفـهـاـ لـانـعـدـامـ مـعـلـومـاتـ عـنـ الـحـالـاتـ الـتـيـ تـلـقـيـ فـيـهاـ ضـحـاـيـاـ الـاتـجـارـ بالـبـشـرـ وـغـيرـهـاـ مـنـ

الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري تعويضات

و توصي اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي 34:

أ ) تعزيز قدرة الوكالات الحكومية على ضمان و تنسيق المساعدة والدعم المقدمين إلى الأطفال ضحايا الجرائم المنصوص عليها في ) البروتوكول الاختياري؛

ب ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حصول الأطفال ضحايا الجرائم المشمولة في البروتوكول الاختياري على المساعدة ( المناسبة، بما في ذلك إعادة إدماجهم بالكامل في المجتمع، و تحقيق تعافيهم البدنى والنفسي ؛

ج ) ضمان امكانية وصول جميع الأطفال إلى الإجراءات الملائمة للسعى، دون تمييز، إلى الحصول على تعويضات عن الأضرار من ) أولئك المسؤولين عنها قاتلوا ، وفقاً للفقرة 4 من المادة 9 من البروتوكول الاختياري، وإنشاء صندوق لتعويض الضحايا، ل الحالات التي لا يمكن فيها للضحية الحصول على تعويض من الجناة؛

د ) التماس المساعدة التقنية من اليونيسيف والمنظمة العالمية للهجرة في إطار تنفيذ هذه التوصيات )

ال خط ال هاتفي للمساعدة

بالإشارة إلى توصياتها الختامية بموجب الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في توحيد خطوط المساعدة الهاتفية في خط 35- هاتف وطني واحد للمساعدة لأجل زيادة الكفاءة. وينبغي أن يغطي الخط الهاتفي للمساعدة الدولة كاملة وأن يكون متاحاً على مدار ال ساعة، وأن يتكون من 4-3 أرقام يسهل حفظها ، وأن توفر له موارد مالية وتقنية كافية ، وكذلك موظفو مدربون لرد على الأطفال وتحليل المكالمات بهدف اتخاذ الإجراءات اللازمة.

#### ثامن أـ المساعدة والتعاون الدولي

تشجع اللجنة الدولة الطرف، في ضوء الفقرة 1 من المادة 10 من البروتوكول الاختياري، على مواصلة تعزيز التعاون الدولي عبر -36- الترتيبات الإقليمية المتعددة الأطراف والثانية ، و لا سيما مع البلدان المجاورة، بوسائل منها تعزيز ال إجراءات و ال آليات لتنسيق تنفيذ هذه الترتيبات بغية تحسين منع المسؤولين عن ارتكاب أي ة جريمة من الجرائم المنصوص عليها بموجب البروتوكول الاختياري وكشف هم وال تحقيق معهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم.

#### تاسع أـ المتابعة والنشر

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه الت وصيات بالكامل، بوسائل منها إحالتها إلى رئيس -37- الدولة والمحكمة العليا والبرلمان والوزارات والسلطات المحلية المختصة، وكذلك اللجنة الوطنية لحماية الطفل وهيئة التنسيق الأخرى القائمة على الصعيدين المركزي والمحلية على التوالي، لتتظر فيها بالشكل المناسب وتنفذ بشأنها مزيداً من الإجراءات .

و توصي اللجنة كذلك بأن يتأتي التقرير الأولي والرددود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف والتوصيات (الملاحظات الختامية) -38- المعتمدة على نطاق واسع لعامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني والجماعات الشبابية و الفنلن المهنية والأطفال، بوسائل منها شبكة الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر)، لإثارة النقاش والتوعية بالبروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده.

#### عاشر أـ التقرير القادم

وفقاً للفقرة 2 من المادة 12، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل بموجب الاتفاقية مزيداً من -39- المعلومات عن تنفيذ البروتوكول الاختياري و هذه الملاحظات الختامية ، وفقاً لأحكام المادة 44 من الاتفاقية